قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٧ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية، وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢ ، ورقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين عدد المحاكم الإدارية ،وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعين المحاكم الإدارية ، وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا ـــ فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ،ووزارات :التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والمؤسسات ، والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والعمل ، والثقافة ، والسياحة والآثار ، والإرشاد القومى ، ولشئون رعاية الشباب .

(٣) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والإسكان والمرافق ، والأوقاف والشئون الاجتماعية ، ولشئون الأزهر ، ولشئون الإدارة المحلية .

(٤) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

(٥) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والقوات المسلحة .

(٦) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارتى المواصلات ، والنقل ، والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانيا ـــ فى مدينة الاسكندرية :

محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ ـــ جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم المشار اليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الإدارية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٣ ـــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر